

Distr.: Limited
24 July 2014
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

٢٥-١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

مشروع مقرر لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار يتعلق بإنشاء فريق استشاري من الممثلين لدى السلطة

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن البعثات الدائمة لدى السلطة الدولية
لقاع البحار،

وإذ تأخذ في اعتبارها زيادة عبء عمل السلطة الدولية لقاع البحار، وبخاصة
مجلسها،

وإدراكاً منها لأهمية ضمان التحضير الكافي لدوراتها السنوية العادية ولأي دورة
استثنائية تعقد وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فضلاً
عن المتابعة الملائمة للقرارات والاتفاقات التي يتم التوصل إليها في كل دورة،

وإذ تشير إلى الفقرتين ٢ و ٣ من الفرع ١ من مرفق اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر
من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول ١٩٨٢^(١)،

(١) فيما يلي نص الفقرتين ٢ و ٣ من الفرع ١ من مرفق اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم
المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة

:٢٦٣/٤٨



١ - توافق على إنشاء فريق استشاري من الممثلين لدى السلطة الدولية لقاع البحار (يشار إليه فيما يلي باسم "الفريق الاستشاري")؛

٢ - تقرر ما يلي:

(أ) أن يقدم الفريق الاستشاري المساعدة والمشورة إلى الجمعية، مع إيلاء اهتمام خاص للتحضير لكل دورة سنوية، بما في ذلك تنظيم العمل، وكذلك لأي دورة استثنائية؛ وأن يبحث سبل تعزيز وتيسير التوافق في الآراء بشأن أي مسألة تُعرض عليه من قبل الجمعية أو المجلس لينظر فيها؛ وأن يدرس أي مسائل أخرى تُعرض عليه من قبل الجمعية أو المجلس أو الأمين العام أو أي دولة عضو في السلطة لينظر فيها؛

(ب) أن تكون المشاركة في الفريق الاستشاري مفتوحة أمام جميع الممثلين الدائمين لدى السلطة أو ممثلهم، فضلا عن الممثلين الذين تعيّنهم الدول الأعضاء في السلطة التي لم تنشئ بعد بعثات دائمة؛

(ج) أن يختار الفريق الاستشاري واحدا من أعضائه لتنسيق عمله؛

(د) أن تعيّن كل مجموعة إقليمية واحدا على الأقل من أعضائها للمشاركة في الفريق الاستشاري؛ ويُعهد لذلك العضو بتعميم المعلومات المتعلقة بعمل الفريق الاستشاري على أعضائه غير الحاضرين في جلساته؛

(هـ) أن يعقد الفريق الاستشاري العدد الذي يعتبره أعضاؤه ضروريا من الاجتماعات، سواء أثناء دورات الجمعية أو بين الدورات السنوية، على ألا يقل العدد عن أربعة اجتماعات في كل فترة ما بين دورتين؛

(و) أن يتيح الأمين العام كل ما يلزم من معلومات ودعم للنهوض بتحقيق الأهداف الواردة في الفقرة ٢، وأن يشارك في اجتماعات الفريق الاستشاري؛

(ز) أن تُعقد اجتماعات الفريق الاستشاري في مقر السلطة؛

(ح) أن يُعلم الفريق الاستشاري بمداواته الجمعية، والمجلس، عند الاقتضاء.

٢ - للتقليل إلى أدنى حد من التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف، يتعين أن يكون كل ما يجري إنشاؤه من أجهزة ومن هيئات فرعية بموجب الاتفاقية وهذا الاتفاق فعالا من حيث التكاليف. وينطبق هذا المبدأ أيضاً على تواتر الاجتماعات ومدتها وتحديد مواعيدها.

٣ - تنشأ الأجهزة والهيئات الفرعية للسلطة وتُمارس أعمالها على مراحل، مع مراعاة الاحتياجات الوظيفية للأجهزة والهيئات الفرعية المعنية، لكي ينهض كل منها بمسؤولياته على الوجه الفعال في مختلف مراحل تطور الأنشطة في المنطقة.